

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كيف وإن ما ذكره معارض بقوله تعالى { فاعتبروا يا أولي الأبصار } (الحشر 2) وقوله تعالى { وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله } (الشورى 10) وقوله تعالى { واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم } (الأعراف 3) وقوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم } (الإسراء 36) وبقوله عليه السلام اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له وتقليد العالم للعالم يلزم منه ترك الاعتبار وترك العمل بحكم الله ورسوله وترك ما أنزل واقتفاء ما ليس له به علم وترك الاجتهاد بالمأثور به وهو خلاف ظاهر النص .

وإذا تعارضت الأدلة سلم لنا ما ذكرناه أولا .

المسألة العاشرة اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقال للمجتهد احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب .

فأجاز ذلك قوم لكن اختلفوا فقال موسى بن عمران بجواز ذلك مطلقا للنبي وغيره من العلماء .

وقال أبو علي الجبائي بجواز ذلك للنبي خاصة في أحد قوليه .

وقد نقل عن الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع ومنع من ذلك الباقيون .

والمختار جوازه دون وقوعه لكن لا بد من الإشارة إلى حجج عول عليها المجوزون بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على الوقوع والتنبيه على ضعفها كالجاري من عادتنا ثم نذكر بعد ذلك ما هو المعتمد في هذه المسألة .

وقد احتجوا بالنص والإجماع والمعقول